محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الجزائيـة
رقم القضية:٢٠٠٥/٤٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل
القـــرار
الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد اللـــه السلمـــان
وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة
د. عرار خريس ، عبـد الكريم فرعـون ، محمد طلال الحمصي ، محمد سعيد الشريده

المميـــــــــــز :-
مساعـــد النائـــب العـــام – اربـــد .

المميـــــز ضـــــده :-

بتاريـــــخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ قـدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عــن محكمــة اسـتئناف جزاء اربد في القضية رقم ٢٠٠٤/١٧٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧ والمتضــمــن رد استئناف مساعد النائب العام وقبول استئناف المتهم (المميز ضده) وفســخ القــرار المستأنف فيما يتعلق بتجريم المتهم ومعاقبته بجرم السرقة المسند إليه وإعــلان براءته عن هذه الجناية وتأييد القرار المستأنف فيما يتعلق ببراءته عن جناية إضرام النار قصداً .

وتتلخص أسباب التمييـز بما يلـــي :-

١- أخطأت محكمتا الموضوع بإعلان براءة المميز ضده عن جرم إضرام الحرائق مع أنه كان قد اعترف أمام المدعي العام اعترافاً صريحاً بارتكابه لذلك الجرم .

lawpedia.jo

٢- وبالتـــناوب أخطأت المحكمة بإعلان براءة المميز ضده من جرم السرقة المسند إلـــيه مــع أن البينات الواردة في ملف القضية جاءت متساندة ومؤيدة لبعضها البعض .

٣- القرار المميز غير معلل تعليلاً سائغاً ومقبولاً .

وطلـــب المميـــز قبـــول التمييـــز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

وبـــتاريـــخ ٢٠٠٥/٣/٢٨ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب فـــيها قـــبول التميـيز شـــكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

الــــقــــــــــــــرار

وبعـــد التدقيـــق والمداولـــة قانونـــاً نجد أنّ النيابة العامة / اربد قد أحالت المتهم إلى محكمة جنايات اربد بجرمي :-

١- السرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات .

٢- إضرام الحرائق قصداً خلافاً لأحكام المادة ٣٦٨/أ من قانون العقوبات .

وتتلخـــص الوقائع وكما وردت بإسناد النيابة في أنــــــــــــه :-

[بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ أقدم المتهم على حرق الهنجر العائد للمشتكي صـــبري أحمد الواقع بالقرب من السوق المركزي وهو عبارة عن محل يستخدم من أجل تخزيـــن البكس الفارغة البولسترين وقد تسبب بإتلاف جميع محتويات المحل وقد سجلت قضـــية تحقيقية في ذلك الوقت إلاّ أنه تم حفظ الأوراق فيها على أساس أن الحريق كان قضـــاء وقـــدراً إلى أن اعترف المتهم بأنه هو من حرق محل المشتكي في هذه الدعوى وانـــه بـــتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ وبحـــدود الســـاعة الثامنة مساءً حضر المتهم إلى محل المشـــتكي الواقع في اربد قرب السوق المركزي وتمكن تحت تهديد السلاح الذي أشهره المـــتهم على المشتكي من سرقة مبلغ اثنين وعشرين ديناراً ولاذ المشتكى عليه بالفرار وتقدم المشتكي بهذه الشكوى وجرت الملاحقة] .

lawpedia.jo

نظرت محكمة جنايات اربد الدعوى واستمعت لبينة النيابة والدفاع وخلصت إلى الوقائع التالية :-

[١- أنـــه بـــتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ وحوالـــي الســـاعة الثامنة ليلاً حضر المتهم إلى المشـــتكي الذي كان في المحل العائد له والذي يستعمله لتخزين عبوات البولسترين والواقع بالقرب من سوق الخضار المركزي / اربد وطلب منه مبلغ ٢٥ ديـــناراً ولمـــا أجابه المشتكي بعدم حيازته النقود الحَّ عليه بتوفير المبلغ فأرســـل المشـــتكي العامل لديه الشاهد لإحضار المبلغ من صاحب محـــل مجاور ، وفي غياب الأخير وأثناء وجود المشتكي في غرفة تابعة لمحل البولســـترين لحـــق به المتهم وأغلق باب الغرفة عليه وأشهر عليه أداة حادة "مـــوس" وطلب منه المبلغ النقدي المذكور وجراء هذا التهديد سلمه المشتكي مـــبلغ (٢٢) ديـــناراً وغادر المتهم المكان وتقدم المشتكي بالشكوى فيما أعاد المتهم المبلغ بذات الليلة بواسطة الشاهد .

٢- وفـــي أثناء التحقيق مع المتهم أمام المدعي العام وعلى الصفحة الخامسة من محضـــر القضية التحقيقية أقرّ بأنه قام بحرق محل البولسترين العائد للمشتكي قـــبل حوالي سنتين ذلك أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ تعرض محل تخزين العبوات الفارغـــة البولســـترين للحـــريق حيث تلفت جميع محتوياته واثر ذلك تشكلت القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٠/١٩١٩ تحقيق مدعي عام اربد حيث صدر قرار فيها بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ باعتبار الحادث قضاء وقدراً فيما ارجع الدفاع المدني ســـبب الحـــريق إلـــى عقب سيجارة وقدر المشتكي قيمة المواد المتلفه بفعل الحريق ما بين أربعة إلى خمسة آلاف دينار] .

lawpedia.jo

طبقـــت محكمـــة جنايات اربد القانون على هذه الواقعة وقضـــــت بتاريـــــخ ٢٠٠٠٤/٣/١٦ بما يلي :-

أولاً:- لانتفاء الأدلة التي تربط المتهم بجرم إضرام الحرائق خلافاً لأحكام المـــــادة ١/٣٦٨ مـــن قـــانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم فادي من هذا الجرم .

ثانياً:- حيـــث أن الفعـــل الـــذي قارفه المتهم بالنسبة لواقعة السرقة يؤلف بالوصف القانوني جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات .

فـــتقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بهذا الجرم .

وعطفـــــــــــــاً على قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبـــات معاقبة المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظـــــــــــــراً لإســـقاط الحـــق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديرية وعملاً بالمادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ولـــم يـــرتضِ المـــتهم بذلـــك الحكم فطعن فيه استئنافاً من حيث تجريمه بجناية السرقة.

كمـــا لم يرتضِ مساعد النائب العام / اربد بالحكم من حث قضاءه ببراءة المتهم مـــن جناية الحريق فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف جزاء اربد في القضية رقم ٢٠٠٤/١٧٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧ رد استئناف مساعد النائب العام وقبول استئناف المـــتهم وفســـخ القرار المستأنف فيما يتعلق بتجريم المتهم بجناية السرقة المسندة إليه وإعـــلان براءته عن هذه الجناية وتأييد القرار المستأنف فيما يتعلق ببراءته عن جناية إضرام النار قصداً .

لم يرتضِ مساعد النائب العام / اربد بالقرار الاستئنافي فطعن به تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

عـــن أسبـــــــاب التمييـــــــــز

وفـــيمـــا يتعلـــق بالســـبب الأول من حيـــث الحكـــم ببراءة المميز ضده عن جناية إضرام الحرائق تجد محكمتنا أن واقعة الحريق الذي لحق بمحل المشتكي قد حصلت بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ وأنه بالرجوع إلى كتاب مركز إصلاح وتأهيل قفقفا المـــــــؤرخ

lawpedia.jo

٢٠٠٤/٣/١٥ فقـــد تضـــمـــن أن المميز ضده كان موقوفاً لحساب القضية التحقيقية رقم ٩٩/١٣١٩ **(مدعي عام الرمثا)** من تاريخ ١٩٩٩/٨/١ إلى أن أخلي سبيله بتاريـــــــخ ٢٠٠٠/١٢/٦ أي أنـــه بـــتاريخ حصول الحريق في ٢٠٠٠/٧/١٠ كان موقوفاً في مركز إصـــلاح وتأهيل قفقفا ولما كان الاعتراف الذي يعتد به ويستأهل ثقة المحكمة ويعتبر من وسائل الاستدلال في المسائل الجزائية هو الاعتراف الموافق للحقيقة والصحيح المقنع الذي لا يكذبـــه الواقـــع ويتفق مع البينات وسلامة الاستدلال ومنطقية الأمور وعليه فإن استبعاد محكمتـــي الموضـــوع لهذا الاعتراف المخالف للمنطق والواقع وإعلان براءة المميز ضده عـــن جناية إضرام الحرائق يكون موافقاً للقانون مما يستوجب رد هذا السبب **(أنظر لطفاً قرارات تمييز جزاء** ٢٠٠٣/٨٢٠ و ٢٠٠٣/١٤٨٦ و ٢٠٠٤/١٥١٣ و ٢٠٠٤/٦٧٠)

وعـــن الســـبب الثانـــي والثالث من حيث إعلان براءة المميز ضده من جناية السـرقة والنعـــي على القرار المميز بالقصور في التعليل فإن للقاضي الجزائي أن يشكل قناعته من البينة المقدمة في الدعوى فيأخذ منها ما يطمئن إليه وجدانه وضميره ويطرح ما عدا ذلك من بينات ولا رقابة لمحكمتنا عليه في ذلك إذا كانت النتيجة غير مناقضة لما ثبت من البينة ، وفي هذه الدعوى نجد أن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع قد ناقشت البينة التـــي قدمـــتها النـــيابة حول جناية السرقة وأشارت لمواطن التناقض في البينة بين أقوال المشتكي والشاهد المستخدم لديه مما دعاها لاستبعاد البينة وإعلان براءة المميز ضده عن جناية السرقة وحيث جاء تعليلها سائغاً ومقبولاً ولا معقب لمحكمتنا عليها فيما توصلت إليه مستندة لمصدر موجود في البينة وغير مناقض لها مما ينبني على ذلك أن هذين السببين لا يردان على القرار المميز .

lawpedia.jo

لهـــذا ولعـــدم ورود أسباب الطعن التمييز نقرر رده وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٤ ربيـــع الثاني سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافق ٢٠٠٥/٥/٢٣م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/

س.ج